

إحكام الأحكام

قوله : فقامت إلى حصر فنضحته .

وقوله فنضحته النضح : يطلق على الغسل و يطلق على ما دونه وهو الأشهر فيحتمل أن يريد الغسل فيكون ذلك لأحد أمرين : إما لمصلحة دينوية وهي تليينه و تهينته للجلوس عليه و أما لمصلحة دينية وهي طلب طهارته وزوال ما يعرض من الشك في نجاسته لطول لبسه ويحتمل أن يراد ما دون الغسيل وهو النضح الذي تستحبه المالكية لما يشك في نجاسته وقد قرب ذلك بأن أبا عمير كان معهم في البيت و احتراز الصبيان من النجاسة بعيد